



جامعة البويرة
بموجب المرسوم رقم 179/2009

جامعة ألكي محمد أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

القيود الواردة على سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

- بلحارث ليندة

إعداد الطالبتين:

- سريج صونية
- شاوش فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

- بغدادي ليندة.....رئيسا.
- بلحارث ليندة.....مشرفا ومقررا.
- عينوش عائشة.....مناقشا.

السنة الجامعية 2019 / 2020





الحمد لله حمدا كثيرا يوازي نعمه، والحمد لله كثيرا تدوم به النعم، وعلى اللهم وبارك
على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين...

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا لأن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة
المشرفة " بلحارث ليندة " على توليها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها
القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاها الله عن ذلك كل الخير، والذي كان لنا
الشرف أن تكون مشرفة علينا.

إلى كل من ساهم في هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وإلى كل من خصنا
بنصيحة أو دعاء.

صونية- فاطمة الزهراء.

إهداء

إلى من كانت ضيكتها فرحي وفي دعائها نجاحي والتي عمرتني بحبها وحنانها وكانت
سندا في دربي وحنانت الطمو والمر معي، إلى من أوصاني بالرحمان بها
إلى من الجنة تحت قدميها، إلى الخلب ما أملك في الوجود وإن قدمت لها كنوز الأرض
فلن أفيها حقها.

" أمي الغالية "

إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي، إلى من أفنى عمره من أجل أن يراني وأطني
إلى ما أحببت، وأشكرك جزيل الشكر على دعمك لي، والذي بفضل اليوم ابتك في هذه
الصورة، إلى سدي حياتي والذي مهما عبرت عن دوره ومساندته فإنني لا أفيه حق
كاملا.

" أبي الغالي "

إلى من سرنا في درب الحياة خطوة بخطوة وشاركوني حلمي وطموحاتي، إلى من كانت
بسمتهم أملي وجعل أفقي حدود السماء فرحا إليكم أخواتي: نوال، نجية، فلة.
إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في حكمتهم إلى من بهم أكبر وعليهم أعتد
إليكم إخوتي: حسن، سيد علي.
إلى زوجات إخوتي وأزواج أخواتي وأبنائهم.

إلى من لم تدهن أمي وكانوا معي على طريق النجاح إليكن " صديقاتي ".
إلى كل هؤلاء..... أهدي ثمرة عملي هذا.

فاطمة الزهراء 

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن

الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

أهدي ثمرة عملي إلى رمز الحب والعطاء والتضحية نبع الحنان والأمان وصاحبة القلب

الكبير «أمي الغالية»

إلى أقرب وأعز الناس إلى قلبي رقيقة عمري ومنبع ثقتي وإرادتي

أبي العزيز

إلى سندي وقوتي وملاذي.....إخوتي الأعمام

إلى كل من قلبي وسأقول فيهم أحلى الكلام وسأرسم أسمائهم بعطر الريحان

صديقاتي

إلى كل من في قلبي ولم يذكرهم قلبي

وفي ذاكرتي ولم أكتبهم على ورقتي.

صونية 

قائمة أهم المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ج: الجزء.

مقدمة

تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة اليوم إحدى أهم الموارد المالية التي تراهن عليها مختلف دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء في تحقيق التنمية، ذلك لأن الدول أكثر جاذبية لهذه الاستثمارات تعتبر الأكثر خطوة في تحقيق النمو، وقد أصبحت هذه الاستثمارات تشكل الظاهر الاقتصادية التي تميز نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين، على غرار تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

الاستثمار الأجنبي هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح ، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة التي قد تترتب في المستقبل، ونقصد بها إرادة المستثمر ورضاه في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وذلك لتنفيذ مشروعه.

وعليه فإن مكانة الاستثمار الأجنبي لا يختلف فيها اثنان، ومن ثمة فالجزائر على غرار بلدان العالم استشعرت بأهمية هذه الظاهرة العالمية وأضحت مجبرة على أن تساير كل هذه المستجدات حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد الدولي، غير أن اهتمامها هذا منذ الاستقلال لحد الآن مر بدرجات متفاوتة وسياسات متباينة ارتبطت بعاملين أساسيين: الأول يتمثل في الظروف والتطورات التي شهدتها نظام العلاقات الاقتصادية الدولية، أما العامل الثاني فقد اتصل بالتوجهات التي اعتمدها على المستوى الاقتصادي.

ولأهمية الاستثمار لاعتباره أحد الركائز الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، سعت الجزائر إلى ترقيته وتشجيعه منذ تحولها إلى اقتصاد السوق في مطلع التسعينات، ويعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 والملغى¹ بمثابة أول النصوص القانونية التي منحت حرية تامة للاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا ذلك بالإضافة إلى القانون

¹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-12، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج. ر. ج. ج. عدد 98، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1988 (ملغى).

01-03² يتعلق بتطوير الاستثمار، لكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك قوانين منظمة للاستثمار قبل هذا المرسوم، إذ أن الجزائر عملت منذ سنة 1963 على وضع مثل هذه القوانين.

هذه الأسباب فرضت على المشرع توليه الاهتمام الكبير والبالغ بنظام الاستثمار، الذي يعد من الموضوعات الأشد إغراء وجذبا في الظروف الراهنة بالنسبة للمعنيين بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك توجب على المشرع إعطائه نظرة جديدة، ويظهر ذلك من خلال مراجعة تكييف النصوص القانونية المتعلقة بهذا النظام.

من هذا المنطلق جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي حمل في طياته جملة من التعديلات لنظام المزايا المقررة في ظل أحكامه، بوضع سلسلة من الاجراءات التحفيزية ومنح التسهيلات والمزايا اللازمة لذلك، والضمانات المتعددة لجذب الاستثمارات إليها وكذا استحداث نشاطات استثمارية جديدة.

تمكن أهمية الموضوع بغرض الإجابة على أحد أهم الانشغالات التي يتم التعبير عنها بصريح العبارة من قبل المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، بالإضافة إلى أهمية موضوع الاستثمار الأجنبي والضمانات المقررة له والقيود المقررة عليه، في كونها أحد أهم محفزات الاستثمار الوطني والأجنبي.

تكمن أسباب ودوافع اختيارنا لموضوع القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي المنصوص عليها قانونا وتنظيما إلى كون الموضوع يتطلب دراسة تحليلية، بالإضافة إلى أن الموضوع هو انشغال عام وخاص بأن واحد، ويشكل للباحث في الدراسات العليا انشغالا قد يسهم في تنويره

² أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ع 47 صادرة في 22 أوت 2001، (ملغى).

والمختص في مواطن قوة وضعف القيود الواردة على الاستثمار حتى يتمكن المشرع من تفاديها أو العمل على تصحيحها لاحقاً.

ومن هذا المنطلق توصلنا لطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تؤثر سياسة الاستثمار المتبعة في التشريع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار؟.

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي حيث استعنا بالنصوص القانونية من خلال تحليلها والاستدلال بها كسند قانوني وارتأينا لتقسم الدراسة إلى شقين:

الفصل الأول: تحت عنوان شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة، والذي قسمناه بدوره لمبحثين: قواعد الاستثمار في النشاطات المقننة (المبحث الأول)، والزامية حماية البيئة (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني: تحت عنوان الاجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر وبدوره قسمناه إلى: إلزامية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها (المبحث الأول)، و شرط المشاركة الوطنية وحق الشفعة (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

شروط الاستثمار في النشاطات

المقتنة وحماية البيئة

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

يقع على عاتق كل دولة ترغب في أن يكون لها مكانا في فضاء الاستثمار العالمي توفير مناخ أعمال ملائم لفعل الاستثمار، وبالتالي تكريس أكبر قدر من الضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء بغرض استقطابهم.

ومن هنا يأتي الاهتمام المتزايد بالموضوع المتعلق بالضمانات كعنصر رئيس في العملية الاستثمارية بين الدولة صاحبة المبادرة في الشأن الاستثماري وبين المستثمر الأجنبي بالخصوص، قصد استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات إلى الجزائر، ذلك أنه مما لا شك فيه أن اتجاه استثمار لبلد معين يتوقف على تمكين تلك الدولة بتوفير العديد من الحوافز التي تغري بها المستثمر الأجنبي، لكن بالمقابل توجد عقبات في وجهه ينبغي التخفيف منها وإزالتها إذا أمكن، وتختلف من بلد لآخر حسب الاجراءات والسياسات المتبعة.

لكن بالعودة لقانون الاستثمار الجزائري نجد أن المشرع كرس مبدأ حرية الاستثمار ومنح ضمانات للمستثمرين رغم ذلك إلا أنه ألزم توافر مجموعة من الشروط، حيث سنتطرق بالدراسة من خلال هذا الفصل إلى شروط الاستثمار في النشاطات المقننة (المبحث الأول)، ثم إلزامية حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

قواعد الاستثمار في النشاطات المقننة

بالعودة إلى القواعد والأحكام التي وردت في الدستور وقانون الاستثمار الجزائري، نجد أن المؤسس الدستوري كرس مبدأ حرية الاستثمار صراحة في نص المادة 43 من التعديل الدستوري¹ 2016، ولكن رغم التكريس الصريح لهذا المبدأ والتأكيد عليه دستوريا، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بحيث وردت على مبدأ حرية الاستثمار مجموعة من الشروط من بينها النشاطات المقننة التي ظهرت أول مرة في أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وأبقى عليه المشرع في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إضافة فقد ورد ذكر فكرة النشاطات المقننة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

إذا كانت النصوص القانونية السابقة كرست مبدأ حرية الاستثمار إلا أن النشاطات المقننة تشكل فيها قيودا بهذه الحرية، وعلى هذا الأساس لا بد من تحديد مفهوم النشاطات المقننة (مطلب أول)، وقيود الاستثمار في النشاطات المقننة (مطلب ثاني).

¹ المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب أمر 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ع 14 صادرة في 07 مارس 2016.

المطلب الأول:

مفهوم النشاطات المقننة

يلاحظ من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أن المشرع الجزائري قد أشار إلى فكرة النشاطات المقننة التي تعتبر من بين القيود الواردة على حرية الاستثمار، وذلك بهدف حماية النظام العام.

على هذا النحو يتم تبيان تعريف النشاطات المقننة (فرع أول)، وخصائصها (فرع ثاني)، ثم مجالاتها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف النشاطات المقننة

لم يرد مصطلح النشاطات المقننة في النظام القانوني للاستثمار إلا مؤخرا، فقد ظهر لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ضف إلى ذلك أن مفهوم هذه النشاطات جاء غامضا وغير واضح¹، إذ اكتفى النص عليها باعتبارها من بين القيود الواردة على حرية الاستثمار ولم يتطرق إلى تحديد معنى واضح لها لعدم وجود نص صريح يحددها.

بالتالي فإن لتحديد تعريف هذه النشاطات يكون بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية سواء التي جاءت قبل المرسوم التشريعي 93-12 أو تلك التي جاءت بعده.

¹ أفلولي/ ولد رباح صافية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص 71.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

أولاً: في ظل قانون العقوبات

لقد تناول المشرع الجزائري مفهوم النشاطات المقننة في قانون العقوبات أين تعرض إلى جريمة انتحال الصفة المتعلقة بالمهنة المنظمة، وذلك في نص المادة 243 من الأمر رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات¹ والتي تنص على ما يلي: « كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار أو بإحدى العقوبتين»، ما يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "مهنة منظمة قانوناً" وذلك للدلالة على النشاطات المقننة وهي تلك المهن التي تكون موضوع تنظيم خاص، كما حدد العقوبات المفروضة على كل من يزاول هذه المهنة دون توفر الشروط القانونية فيه التي تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى العقوبتين.

ثانياً: في ظل القواعد المنظمة للإدارة

ذكر مصطلح النشاطات المقننة في المرسوم التنفيذي رقم 01-91، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية²، وباستقراء نصوص هذا المرسوم يلاحظ أنه أشار إلى فكرة النشاطات المقننة باستعماله عبارة "الأعمال المقننة"، في نص المادة التي قامت بتعداد صلاحيات وزير الداخلية³، وبعد ذلك جاءت الأحكام التالية له لتؤكد أنه في مجال الأعمال المقننة في نص المادة 10 من نفس المرسوم.⁴

¹ أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو، ج. ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، معدل ومتمم قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج عدد 71.

² مرسوم تنفيذي رقم 01-91 مؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج ر ج عدد 04 صادر في 23 جانفي 1991 (ملغى).

³ المادة 02 من المرسوم 01-91، مرجع سابق.

⁴ المادة 10 من المرسوم 01-91، مرجع سابق.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

ثالثا: في ظل القانون التجاري

أشار المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى مصطلح النشاطات المقننة في إطار القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري¹، حيث استعمل عبارة "المهن المنظمة" للدلالة على فكرة النشاطات المقننة.

ويتوضح من خلال استقراء نص المادة 5 من القانون السالف الذكر² أنها أشارت إلى تعريف المهن المنظمة باعتبارها جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات ومؤهلات تسلمها مؤسسات معتمدة قانونا، وعليه فالمقصود بالنشاطات المقننة في هذا القانون هي كل مهنة تجارية يشترط لممارستها تأهيلا مهنيا أو مؤهلا علميا.

رابعا: في ظل قانون الاستثمار

بالعودة إلى قوانين الاستثمار الجزائرية بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم بالقانون رقم 06-08³ اكتفى المشرع بذكر النشاطات المقننة مع استبعاد المهن على عكس قانون العقوبات الذي اعتبر المهن المقننة محل تقنين.

أضف إلى ذلك فإن العبارة التي استعملتها السلطة التنفيذية في المجال التجاري خصوصا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، هي نفسها التي استعملها في المادة 3

¹ قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 21 غشت 1990 معدل ومتمم بالقانون 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج ر ج ج، عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج، عدد 03 صادر في 14 يناير 1996.

² أنظر: نص المادة 05 القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ المادة 04 من القانون 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المتمثلة في عبارة "النشاطات والمهن المقننة"، وهذا ما يبين غموض وعدم وضوح مفهوم فكرة النشاطات المقننة.

الفرع الثاني: مجالات النشاطات المقننة

إن تحديد المجالات أو الميادين التي ترتبط بها النشاطات المقننة وإحصائها من الصعب تعدادها، ذلك لقلّة وجود نصوص تشريعية وتنظيمية، إذ يتعلق تنظيم هذه المجالات بوجود مصلحة يتطلب ضرورة الحفاظ عليها¹، ولممارسة النشاطات المقننة والاستثمار فيها يستلزم الحصول على ترخيص مسبق تسلمه الإدارة المختصة، من أجل الحفاظ على النظام العام، إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف الذكر، يلاحظ أن السلطة التنفيذية قلت من حدة هذه المشكلة، حتى ولم تقم بالتدقيق والتفصيل في تحديد قائمة هذه النشاطات، حيث أوردت مجموعة من الميادين التي يمكن الاستعانة بها والاستناد عليها لمعرفة وتحديد هذه النشاطات وذلك طبقاً لنص المادة 03 التي تنص على ما يلي: «تعتبر كإنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي:

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية،
- الصحة العمومية،

¹ عيوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 119.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

- البيئة،¹

يفهم من سياق هذا النص أن السلطة التنفيذية استعملت عبارات عامة، أين أدرجت المجالات التي لها صلة بالنشاطات المقننة بصفة عامة، إلى درجة أنه لا يمكن أن نتخيل وجود مجال لم يشمل هذا التحديد، كما يتضح أنه لم يتوصل إلى حل لهذه المشكلة إذ يمكن للمشرع حصر المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة بنص واضح لكن تعمد ذلك وهذا يتبين من خلال العبارات العامة التي استعملها، ذلك لغرض ترك المجال للسلطة التنفيذية بالتدخل على أساس أن النشاط مقنن، وهذا ما أدى بالمستثمرين الأجانب بالابتعاد عن الاستثمار في الجزائر.²

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-243، مرجع سابق.

² عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص ص 78-79.

المطلب الثاني:

قيود الاستثمار في النشاطات المقننة

تتميز النشاطات المقننة بنوع من الخصوصية، مما جعلها تتقاسم أحكام رقابية فيما بينها، إلى جانب طغيان الجانب التقني الأمر الذي يضيف عليها الطابع التعقيدي: احتكار السلطة التنفيذية لتنظيم النشاطات المقننة (فرع أول)، والزامية الحصول على الترخيص (فرع ثاني).

الفرع الأول: احتكار السلطة التنفيذية لتنظيم النشاطات المقننة.

تخضع النشاطات المقننة في تنظيمها إلى السلطة التشريعية أي أن البرلمان هو الكفيل بحرية الاستثمار وفقا للدستور، إلا أن هذا لا يمنع من تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم وتأطير الاستثمار في هذه النشاطات وهذا ما يبين وجود نظام قانوني مزدوج، وذلك برعاية طرفين قانونيين بالتناوب والتفاوت هما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما على السلطة التنفيذية أن لا تتدخل ابتداء بل بعد إحالة قانونية أي أن السلطة التنفيذية لا تتدخل لتنظيم النشاطات المقننة إلا بعد تدخل البرلمان أو رئيس الجمهورية لتنفيذ ما صدر عنهما.¹

تجدر الإشارة إلى أنه رغم نص القانون صراحة أن الدستور قد خول اختصاص تنظيم النشاطات المقننة إلى السلطة التنفيذية إلا أننا نجد أن السلطة التنفيذية تتدخل بشكل مستمر ومفرط وتسيطر على تنظيم وتأطير الاستثمار.²

¹ تزوير يوسف، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 108.

² أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص 85-86.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، يلاحظ أنه يشترط إخضاع كل نشاط أو مهنة منظمة إلى تنظيم خاص وذلك بمنح السلطة التنفيذية سلطة التدخل لتنظيم النشاطات المقننة، إذ تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر على: « يجب أن يخضع كل نشاط ومهنة منظمة إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين، طبقاً للمادة 24 من القانون رقم 04-08 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم».

الفرع الثاني: الزامية الحصول على الترخيص، الاعتماد أو الرخصة

يستلزم لممارسة إحدى النشاطات المقننة الحصول على الترخيص (أولاً)، الاعتماد (ثانياً)، أو الرخصة (ثالثاً)، التي يتم منحها من طرف الجهة المختصة بذلك، سواء من طرف الإدارة التقليدية، أم من طرف السلطات الادارية المستقلة.

أولاً: الترخيص

يعتبر الترخيص من بين الاجراءات الواجب القيام بها، لذا يعرف كما يلي:

«يعتبر ذلك الإجراء الشكلي الذي يمكن للإدارة بوضع قواعد صارمة ومحكمة على بعض النشاطات ومثل هذه الأخيرة التي تخضع بدورها لدراسة مدققة ومفصلة والتي من خلالها تتوصل الإدارة المختصة إلى اتخاذ قرار بممارستها».¹

كما يعرف في معجم المصطلحات باللغة العربية على أنه:

¹ نقلا عن حساني لامية- رحمان آمنة، الرقابة على الاستثمار الأجنبي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال ، تخصص انون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 33.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

«هو إذن للقيام بعمل أو ممارسة نشاط تعطيه عموماً، بناءً على طلب أحد الأشخاص السلطة صاحبة الصلاحية».¹

فالترخيص المقصود هنا هو وسيلة تسمح من خلاله الإدارة المختصة للراغبين في مزاوله نشاط معين أو التمتع بحقوق ممارسته، وكما هو معروف فإن هذا الإجراء خول للسلطة العامة الحق في ممارسة الرقابة على الأنشطة المقننة، ومن بين هذه الأنشطة الاستثمار في القطاع المصرفي.

إذا بصفة عامة للاستثمار في النشاطات المقننة يستلزم الحصول على إذن مسبق من طرف السلطة المختصة ويجب على الراغب اتباع كل الاجراءات المحددة قانوناً لاعتباره من الأنظمة التي تترك للسلطة الإدارية حرية تقدير إمكانية منح الترخيص لممارسة النشاط من عدمه.

ثانياً: الاعتماد

يعتبر الاعتماد من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر، حيث يمكن تعريفه على أنه:

«الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق مشاريع اقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز».²

وعليه فإن الاعتماد عبارة عن تصرف إداري منفرد تسمح بمقتضاه السلطة الإدارية المختصة بمزاوله بعض الأنشطة أو وجود هيئة معينة، ومن بين المجالات التي تخضع لنظام الاعتماد نجد قطاع البورصة.

¹ كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 453.

² حساني لامية- رحمان آمنة، المرجع السابق، ص 33.

ثالثا: الرخصة

يقصد بالرخصة أنها: « ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنه منحة للاستغلال صادر من الإدارة».¹

من خلال التمعن الدقيق في هذا التعريف يتوضح لنا أن الرخصة ما هي إلا ترخيص تمنحه الإدارة بمقابل مالي لغرض ممارسة نشاط يدخل ضمن الأنشطة المقننة التي تفرض عليها رقابة شبه دائمة من طرف الدولة.

رغم تشابه الرخصة والترخيص، إلا أنه لم يتفقا بشأن طبيعتهما القانونية، حيث أن الترخيص آلية الرقابة السابقة، ضف إلى ذلك أنه يعتبر إجراء قانوني انفرادي يرفع أو يزيل منع قانوني، بينما الرخصة تعتبر عقد إداري يتميز بوضع قيود على حرية التعاقد التي يحكمها الاعتبار المالي والفني، هذا ما يبين الاختلاف بشأن طبيعتهما القانونية.²

ينتج عن تنظيم النشاطات المقننة تدخل السلطة العامة للسهر على حمايتها، حيث تخضع هذه النشاطات لرقابة إدارية خاصة، وذلك بضرورة الحصول على الترخيص المسبق لغرض السماح باستغلالها نظرا للخصائص التي تتمتع بها، فقد حاول المشرع منح هذه الاجراءات في بعض القطاعات للإدارة التقليدية (أولا)، وفي قطاعات أخرى إلى السلطات الادارية المستقلة (ثانيا).

¹ عيبوط منحد واعلي، المرجع السابق، ص 89.

² المرجع نفسه، ص 90.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

أولاً: سلطة الإدارة التقليدية في منح الترخيص

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، لا يعني عدم تدخل الإدارة التقليدية بمنح التراخيص والاعتمادات أو الرخصة في مجال النشاطات المقننة للاستثمار فيها، إذ هناك بعض القطاعات بقيت تحت رقابتها وإشرافها نظراً لطبيعتها الخاصة وأهميتها.

1- في قطاع التأمينات:

رغم إزالة الاحتكار على قطاع التأمينات وذلك بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات غير أن هذا التحرير وردت عليه مجموعة من القيود باعتبار أن مجال التأمين من بين الأنشطة المقننة، حيث لا يمكن لشركة التأمين أو إعادة التأمين مزاوله نشاطها إلا بعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما أكدته المادة 1/204 من الأمر رقم 95-07 حيث تنص على ما يلي: « لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءً على الشروط المحددة في المادة 218 من الأمر أعلاه»، كما أشارت المادة 218 من الأمر السالف الذكر أنه يمنح الترخيص بموجب قرار من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.¹

¹ المادة 218 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13 صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006، ومتمم بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013.

2- في قطاع المنتجات الصيدلانية:

تخضع النشاطات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية لقوانين خاصة والهدف من ذلك السهر على تحقيق رقابة صارمة لحماية المستهلك، حيث يلاحظ أن المشرع فرض الترخيص المسبق لفتح مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، إذ يعود اختصاص منح ترخيص انتاج الأدوية إلى الوزير المكلف بالصحة، بينما منح ترخيص توزيع الأدوية يعود إلى اختصاص والي المنطقة التي تقع في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري ولا يتم الحصول على هذا الاعتماد إلا بعد موافقة اللجنة المركزية المتواجدة لدى الوزير المكلف بالصحة.

3- فيما يخص مزاولة نشاط الرأسمال الاستثماري:

يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط على شركات الرأسمال الاستثماري، كما فرض المشرع حوصلة من الشروط لإنشاء شركة مساهمة أين تم النص عليها من خلال أحكام القانون التجاري ومراعاة القواعد الخاصة التي جاءت بمقتضى القانون رقم 06-11 السالف الذكر وكذلك ألزم المشرع القيام برقابة إدارية لإنشاء شركة، وتمارس هذه الرقابة عن طريق الرخصة التي تخولها الإدارة.¹

ألزم المشرع وجوب الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بعد استشارة هيئة تنظيم عمليات البورصة، وموافقته لممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري وبنك الجزائر وهذا استنادا إلى نص المادة 10 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري حيث تنص على: « يخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى رخصة مسبقة يسلمها

¹ قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج ، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر»، كما تجدر الإشارة أن شروط منح الرخصة يكون عن طريق التنظيم.¹

ثانيا: سلطة الهيئات الادارية المستقلة في منح الترخيص

نظرا لفشل الإدارة التقليدية في رقابة بعض النشاطات الاقتصادية في تنظيمها، ونظرا لفشلها في ضبط النشاط الاقتصادي تم اللجوء إلى انشاء هيئات جديدة أسندت إليها ضبط بعض النشاطات:

1- في القطاع المصرفي:

تراجعت الدولة عن احتكار القطاع المصرفي بصفة جزئية حيث تركت الوسائل الكلاسيكية في التعامل مع الاستثمار المصرفي وفتح بعض النشاطات أمام الخواص إلى جانب احتفاظها بمكانتها كمستثمر، حيث أسندت سلطة الرقابة للاستثمار في المجال المصرفي من الإدارات التقليدية إلى الهيئات الادارية المستقلة التي تتمتع بصلاحيات واسعة والتي تعني أكثر جدية في المعاملة.²

2- في القطاع البورصي:

بعد التغييرات التي عرفتها الجزائر في المجال الاقتصادي وانتهاج التوجه الليبرالي، تم إنشاء قطاع اقتصادي جديد المعروف بالبورصة، ولمواكبته لهذه التطورات تم ضبط هذا القطاع عن طريق استحداث سلطة تعرف بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.³

¹ المادة 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-11، المرجع السابق.

² راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 411.

³ المرجع نفسه، ص 411.

3- في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

يعتبر قطاع البريد والمواصلات وكيفية المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تخضع للمراقبة المالية للدولة طبقاً للتشريع المعمول به، وتتدرج السلطات التي منحها المشرع لسلطة البريد والمواصلات في سلطة اصدار قرارات فردية، سلطة المراقبة إلى جانب توقيع بعض القرارات.¹

المبحث الثاني:

إلزامية حماية البيئة

إن الاهتمام بموضوع البيئة أصبح مطلباً دولياً قبل أن يخص التنظيمات الداخلية وكيفيات معالجته بسياسات تحفظ التوازن بين الحرية الاستثمارية والتوازن البيئي، و بسبب الآثار السلبية لسياسة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة، أعاد المشرع نظرتة في قوانين الاستثمار حيث أقام بإدراج البعد البيئي إلى جانب حرية الاستغلال الاقتصادي، وهذا ما أكده من خلال الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 2001 المعدل والمتمم بالأمر 08-06، ثم ألغي بموجب القانون رقم 96-06 ويظهر هذا التقييد أكثر في مختلف النصوص القانونية التي أتت بعده، وذلك نظراً للعلاقة الكبيرة بين الاستثمار والبيئة (المطلب الأول)، الأمر الذي استدعى ضرورة وضع وسائل لحمايتها (المطلب الثاني).

¹ راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 411.

المطلب الأول:

طبيعة العلاقة بين الاستثمار والبيئة

كان للأمر 03-01 وما زال مع تعديله بالأمر 08-06 المتعلق بتطوير الاستثمار ووصولاً للقانون 09-16، كل الفضل في توقيف العمل الاستثماري عند حدود الممارسة المضرة بالبيئة، والعمل على أن يكون كل استغلال اقتصادي يتوافق مع التوازن البيئي مناط الحياة النظيفة، وقد تجسد هذا المبدأ من خلال المادة الرابعة من القانون السالف الذكر، كيف لا وقد تدهور المحيط إلى أقصى درجات التدني، واستجابة للمناداة والإنذارات التي تم إطلاقها من خلال قمة الأرض "ري دي جانيرو"، وتطبيقاً للقانون الداخلي المتعلق بحماية البيئة الأول من نوعه في الجزائر ويتعلق الأمر بالقانون 10-03¹، فأصبحت الجزائر تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية، فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك الاستثمارات التي تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا التصريح يجب أن يحتوي على شرط حماية البيئة باعتباره إجراء جوهرياً قبل إنجاز الاستثمار، وسنتناول من خلال هذا المطلب: العلاقة بين الاستثمار والبيئة (الفرع الأول)، ومجالات الحماية (الفرع الثاني).

¹ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقتنة وحماية البيئة

الفرع الأول: العلاقة بين الاستثمار والبيئة

أصبح الاهتمام بموضوع البيئة مطلباً دولياً قبل أن يخص التنظيمات الداخلية وكيفيات معالجته بسياسات تحفظ التوازن بين الحرية الاستثمارية والتوازن البيئي.

أولاً أهمية التنسيق بين الاستثمار والبيئة:

إن ربط الاستثمار بضرورة حماية البيئة ما هي إلا تجسيد لسياسة التنمية المستدامة، التي هي نتيجة تضارب شديد بين الآراء من مناصري حرية الاستثمار والمناضلين لحماية البيئة، وهي المسألة التي ما فتئت هيئة الأمم الترويج لها، بحيث تم اقتراح المشاريع الخاصة بالترويج للاستثمار في مجال التخفيف من خلال ما يلي:

- العمل على تحسين توافر الأشكال الملائمة من التمويل لأغراض التكنولوجيا والشركات والمشاريع التي تخفف من آثار تغير المناخ.
- زيادة التركيز على كفاءة استخدام الطاقة.
- زيادة الحصة من إمدادات الطاقة المتجددة في قطاعي المناجم والطاقة.
- معالجة التحديات البيئية والاجتماعية والسياسية المرتبطة بالطاقة الهيدرولوجية الكبيرة.
- إلغاء الإعانات المقدمة لأسعار الوقود الأحفوري أو خفضها بشدة.¹

وقد تم التأكيد على هذه الفكرة في القانون الجزائري من خلال وضع نص قانوني مستقل ينظم سياسة التنمية المستدامة في الجزائر وهو قانون رقم 03-01 للتأكيد على فكرة أن الاستغلال الاقتصادي يجب أن يتوافق مع المتطلبات البيئية ووجوب تكريس فكرة التنمية

¹ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس البيئة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي بموناكو بتاريخ 20 إلى 22 فبراير سنة 2008، إبراهيم بن سلمان الأحيدب وآخرون، أمن وحماية البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 13.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

المستديمة، أي حماية البيئة في إطار التنمية، وهذا هو النهج الذي اتبعته بالنسبة للاستثمار والبيئة.

ثانيا: تقييد الاستثمار بشرط حماية البيئة

يتضح ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار مباشرة أو تلك التي تبرم بها عقود الاستثمار، إلا أن التقييد في حقيقة الأمر هو نتيجة إتباع سياسة جديدة ملحة في فكرة التنمية المستدامة.

كان للأمر 03-01 ومع تعديله بالأمر 08-06 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا القانون 09-16، كل الفضل في توقيف العمل الاستثماري عند حدود الممارسة المضرة بالبيئة، والعمل على أن يكون كل استغلال اقتصادي يتوافق مع التوازن البيئي مناط الحياة النظيفة، وقد تجسد هذا المبدأ من خلال المادة الرابعة من القانون السالف موضوع الدراسة.

فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك الاستثمارات التي تخضع لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا التسجيل يجب أن يحتوي على شرط حماية البيئة باعتباره إجراء جوهريا قبل إنجاز الاستثمار.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقتنة وحماية البيئة

الفرع ثاني: مجالات حماية البيئة

لقد عمد المشرع الجزائري من أجل مكافحة أشكال التلوث والأضرار من أجل ترقية الإطار المعيشي، فأدرج تقنيات وآليات لمعالجة البيئة من الأخطار التي تهددها وكيفية القضاء عليها، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لأهم القوانين التي احتوت على شرط المحافظة على البيئة وهي كالاتي:

أولاً: قانون المناجم

من بين الموارد التي عملت على توفير حماية البيئة نجد المادة 149 من قانون المناجم¹، والتي احتوت شرط المحافظة على البيئة وفحواها كالاتي: « يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة وبصفة عامة:

- الشروط التقنية للعمل الذي يتضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه.

- إجراءات تحقيق التأثير المنجمي على البيئة

- الاجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها».

يراعى هذا الشرط البيئي طيلة مدة عقد الامتياز المنجمي الذي هو من العقود الطويلة، وذلك أنه وتحت عنوان الأخطار المنجمية أوجب المشرع على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تتجم على نشاطه باعتباره المسؤول عنه، هذه المسؤولية غير محددة بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة

¹ القانون رقم 01-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر رقم 35، وسبق القانون رقم 91-24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 84-06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية المادة 10 منه أين نظم هذه المسائل ج ر 5.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

صلاحيته، بل متى علم الخطر الوشيك على البيئة أحد التدابير لأجل تعليق النشاط في ظرف قياسي ويخبر الوالي المختص إقليميا.¹

ثانيا: قطاع المحروقات

يمثل قانون المحروقات رقم 05-07² عودة الجزائر لعقودها التقليدية في المجال البترولي، وذلك من خلال إعادة تجديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها.

يتم ذلك بموجب عقد البحث أو الاستغلال والذي يتم توقيعه بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، وتكون الموافقة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويتخذ حيز التنفيذ عند تاريخ نشر الموافقة في الجريدة الرسمية، حيث تنص المادة 20 منه على: « يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر، تمنح هذه الرخصة لمدة أقصاها سنتان، حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم» كما تنص المادة 23 من نفس القانون على ما يلي: « يتم إنجاز نشاطات البحث أو الاستغلال على أساس سند محمي لا سلم إلا لك الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم

يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات، أن يبرم مسبقا عقدا مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) طبقا لأحكام هذا القانون».³

¹ ويجب أن يكون نظام الوقاية شفافا وسهل الوصول إليه من طرف مهندسي شرطة المناجم أو أي إدارة مختصة في هذا المجال، أنظر المادتين 54 و56 من القانون رقم 06/84، المرجع أعلاه.

² أنظر: قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، ويتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج ر عدد 50.

³ المادة 20 من القانون 05-07 المذكور أعلاه.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقتنة وحماية البيئة

قد أشار المشرع من خلال هذا القانون ضرورة مراعاة السلامة البيئية من قبل المتعاقد الذي عليه أن يستجيب للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال الامن الصناعي وحماية البيئة والتقنية العملية، كما عدلت المادة 13 من هذا القانون لتجعل من وظائف واهتمامات سلطة ضبط المحروقات السهر على التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لا سيما السهر على حماية الطبقة المائية والطبقة التي تحتوي على المادة بمناسبة ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون.¹ كما تنص المادة الثالثة من القانون رقم 05-07 المتضمن قانون المحروقات على ما يلي: « يجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة

أما عن دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات فيجب أن تحتوي على الآتي:

- تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة

- كفايات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال

ويجب تحت طائلة البطلان ما لم ينص التنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة على ما يلي:

- تقديم ووصف عن بيئة المنشأة

- تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث ووصف التدابير الوقائية والحماية للحد من الآثار

المتربة على حادث كبير وكفايات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال».²

¹ المادة 45 والمادة 75 من القانون 05-07 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² كما تدخل في التنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون والتنظيم المتعلق بثاني أكسيد الكربون وتطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي وتحدد هذه المقاييس والمعايير عن طريق التنظيم، انظر المادة 8 المعدلة للمادة 13 من القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج.ر. 11.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

ثالثا: قطاع الموارد المائية

من القطاعات الجديدة التي تم فتحها أمام الاستثمار والتي يمكن أن تستقبل فكرة عقود القانون العام في قطاعات الموارد المائية.¹

يمنح هذا الامتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، ويتوقف منح هذا الامتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز، وامثال صاحب الامتياز لدفتر شروط خاص، ويحدد الدفتر شروط نموذجية لكل فئة استعمال والتي تنص عليها المادة 177 من ذات القانون.

يجب أن يأخذ دفتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية.²

كذلك الشأن بالنسبة لدفتر الشروط التي يتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء، الأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة، فيلاحظ أن المشرع قد أدرج في قانون المياه شرط حماسة البيئة أثناء إلزام عقود الامتياز.

¹ انظر الفقرة 2 من المادة 63 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر ع 60 الصادر بتاريخ 4 غشت سنة 2005..

² انظر المادة 75 من القانون 05-12، مرجع سابق، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج. ر 24 وأنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج. ر 24.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقتنة وحماية البيئة

عمل المشرع كذلك على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها، مدعماً بذلك المسعى بمرجعية تخطيطية مركزية تتمثل في المخطط الوطني للمياه، الذي يسمح بالتوجيه المجالي للأنشطة البشرية والعمرانية والصناعية.¹

ومعالجة المياه القذرة وتصفية مياه البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية كان من مستلزمات المخطط التوجيهي للموارد المائية.²

عن نظام تصفية المياه القذرة فيكون بموجب مجموعة مراحل لمعالجة الاقرازات التي تجمعها شبكة التطهير وتسمح بالقضاء الكلي أو الجزئي لحوملتها الملونة بأساليب فيزيائية وكيميائية وبيولوجية متعددة داخل محطة التصفية، وتحدد مراحل وأساليب معالجة المياه القذرة عن طريق دراسة الجدوى، لا سيما وفق الحموله الملوثه للمياه التي ستعالج حسب الوجهة النهائية، على أن دراسة الجدوى تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.³

كانت المشاريع الكبرى للموارد المائية محط تنظيم، وعرفت بأنها تلك المشاريع التي تتجاوز قيمتها عشرين مليار دينار جزائري، وقد اشترط المشرع استيفاء عنصر التأثير المباشر أو غير المباشر للمشروع على البيئة لا سيما الصحة العمومية والفلاحة والفضاءات الطبيعية والحيوانات والنباتات والمحافظة على المواقع والمعالم.⁴

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-399، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج. ر 80.

² أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه، ج. ر 01.

³ يقصد بالحمولة الملوثه مؤشر على مستوى التلوث الموجود في المياه القذرة، ومعالجة هذه الأخيرة يكون بغرض توجيهها للسقي أو لإنجاز مشاريع صناعية، أنظر المادتين 2 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-23 مؤرخ في 12 يناير سنة 2010 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، ج. ر 4.

⁴ أنظر المادتين 2 و3 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 24 يناير سنة 2010، يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الموارد المائية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج. ر 13.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

رابعاً: في قطاع الكهرباء والغاز

كان قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر يخضع لأحكام القانون 85-07 وكانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء، فلم يكن القطاع مفتوحاً للمنافسة الحرة.

لكن بعد 2002 صدر القانون 02-01¹ يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي جاء بمبادئ مختلفة تماماً عن سابقه، ومن أهم ما جاء به:

- القضاء على الاحتكار الذي كان من طرف شركة سونلغاز.
- تخلي الدولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة، بحيث كانت مستثمرة وفي نفس الوقت تحمي المصلحة العامة.
- تحسين نشاط القطاع بتحريره ومنح الفرصة لمن يرغب في الدخول إلى السوق في إطار مبادئ المنافسة.
- بقاء الدولة ضامنة للمرافق العامة.
- انشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهذه الأخيرة من المهام المسندة لها مهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، وتقوم اللجنة في إطار المهام المشار إليها بالسهر على مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.

فمبدأ حماية البيئة تم التصييص عليه بالمادة الرابعة من قانون تطوير الاستثمار، ثم دعمته وطورت موقفها بأن أدرجته في قانون خاص لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو قانون 03-01 الذي يعد المرجعية القانونية لحماية البيئة بعد إلغائه لقانون 83-03.

¹ قانون 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير سنة 2002 ، ج ر ع 33.

المطلب الثاني:

وسائل حماية البيئة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما يتعلق منها لحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي في مختلف جوانبها المعيشي من خلال الاجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الوسائل الردعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الوقائية

يمثل الضبط الاداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم، ولقد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة وسنتطرق إليها كآلاتي:

أولاً: نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بنشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه،¹ وكثيراً ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة

¹ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د. ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 138.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين،¹

- أهم تطبيقاته:

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها نظام الترخيص في قانون حماية البيئة، نذكر منها:

1- رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة:

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة فهو لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا يشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم.²

بالعودة للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير³ يظهر من خلال مواد أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.

كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

¹ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص- ص 241-242.

² المرجع نفسه.

³ قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر ع 51 الصادر في 15 غشت 2004.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقتنة وحماية البيئة

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها: «القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران.¹

2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة:

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لا سيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي.

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة على حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الخطر مطلقا يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وقد تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03 هذا النوع من الخطر في الكثير من المواضيع ومثال ذلك ما ورد في المادة 5: «يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه».²

وقد يكون نسبيا يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا

¹ الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، ع 3، الجزائر، 2008، ص 12.

² علي سعيدان، المرجع السابق، ص 300.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة.¹ ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها كما يلي: « لا يرخص لأي بناء أو هدم شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ثالثا: نظام التقارير

استحدثت المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، حيث ألزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي.

رابعا: نظام دراسة مدى التأثير

أما المشرع الجزائري فقد أخذ نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه: « بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان».²

¹ ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص 126.

² علي سعيدان، مرجع سابق، ص 302.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

بالعودة للنصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها.¹

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية

يتخذ الجزاء الإداري كغيره أشكالا متعددة وهي كالاتي:

أولا: الإنذار

لعل أخف وأبسط عقوبة يمكن أن تقع على من يخالف أحكام وقوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.²

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.

¹ منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، ص 7.

² ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وحماية البيئة

ثالثا: سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات.

وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة.

ومن أمثلة سحب التراخيص في القانون الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المياه 12/05 على أنه: « في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز».¹

رابعا: العقوبة المالية

من المعلوم أن السياسة الجبائية تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم هذا الدور التمويلي لا يزال قائما إلا أنه تغير نوعيا مع تغير عام الدولة،² التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

¹ المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

² عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 168.

الفصل الثاني:

الاجراءات الإدارية للاستثمار

الأجنبي في الجزائر

تصنف تشريعات الاستثمار الداخلية إلى ثلاث أصناف تكيف على أساس معاملة الاستثمار الأجنبي، من خلال تكريس مبادئ و ضمانات له، والمتمثل في تشريعات ذات طابع تشجيعي، تشريعات رقابية، تشريعات رادعة، حيث سعى المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الجديد إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات، سواء وطنية أو أجنبية، وكذا تسريع الاجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية، حيث قام بإلغاء اجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا المعمول بهما سابقا و عوضهما بإجراء إداري وحيد وبسيط يتمثل في إلزامية إجراء التسجيل ومتابعتها (المبحث الأول)، هذا وسنتطرق أيضا بالدراسة أيضا إلى شرط الشراكة وحق الشفعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إلزامية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها

يؤكد الواقع أنه مهما بلغت حرية الاستثمار التي يتم تقريرها في أي دولة، فإن هذا لا يمكن أن يعفي المستثمر من القيام ببعض الاجراءات الادارية، والتي على أساسها يقبل ملفه بأشكال مختلفة حسب النشاط الاستثماري للوكالة، يتمثل هذا الإجراء في طلب تسجيل الاستثمار استحدثه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد، والذي سنحاول تحديد الإطار المفاهيمي له (المطلب الأول)، والذي يتبعه بمتابعة الاستثمارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إلزامية تسجيل الاستثمارات

تحظى عملية تسجيل الاستثمار بأهمية بالغة وهذا ما يتبين من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به¹، والتي تنص على أنه: « تطبيقاً لأحكام المواد 4 و6 و8 و9 و20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات والآثار المرتبطة به وضبط شكل الوثائق التي يفرض إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها».

يمكن إبراز شرط تسجيل الاستثمار من خلال تبين الغرض منه (الفرع الأول)، وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني)، وآثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الغرض من تسجيل الاستثمار

يتمثل الغرض من تسجيل الاستثمار في الحصول على مزايا الإنجاز و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويتوضح ذلك من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 سالف الذكر، والتي تنص على أنه: « يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، مسبقاً على كل شروع في الإنجاز.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

غير أنه ودون المساس بأحكام المادة 07 أدناه، لا يعرقل الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، إجراء التسجيل».

الفرع الثاني: تمييز تسجيل الاستثمار عن المفاهيم الأخرى المشابهة له

يهدف التوصل لتحديد مفهوم دقيق لأي مصطلح قانوني كان، يستدعي الأمر تمييزه عما يشبهه من المفاهيم الأخرى ذات الصلة¹، ولهذا تقاديا للخلط بين نظام التسجيل والنظم الأخرى ينبغي تمييزه عن التصريح بالاستثمار (أولا) وكذا تمييزه عن الترخيص بالاستثمار (ثانيا).

أولا: تمييز تسجيل الاستثمار عن التصريح بالاستثمار

حظي التصريح بالاستثمار بتعريف وذلك في نص المادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009، المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه²، والتي جاءت كالآتي: «إجراء اختياري يعبر من خلاله عن نيته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه».

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بأن إجراء تسجيل الاستثمار وإجراء التصريح بالاستثمار متشابهين في نقطتين نبرزها كما يلي:

- كلاهما إجراء شكلي يعبر المستثمر من خلالهما عن إرادته لإنجاز استثماره.

- كلاهما إجراء قانوني يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

¹ بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر - من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 11.

² قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، متمم بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2010، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في أول ديسمبر 2010 (ملغى).

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

لكن هذا لا ينفي اختلافهما فيما يلي:

- يترتب عن تسجيل الاستثمار استفادة المستثمر وبقوة القانون من مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، والاستثمارات التي تقام في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تميمتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، بالإضافة إلى مزايا الإنجاز التي تمنح لنشاطات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل.

لكن بالنسبة للمشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000.000 دج، وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا يمكن لها الاستفادة من المزايا المكرسة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث تنص المادة 14 منه على أنه: «... يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار...»، يتبين كل هذا من خلال استقراء نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.¹

عكس التصريح بالاستثمار فلا يتم الحصول على المزايا إلا بتقديم طلب أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كونه مرتبط بهذا الإجراء، يتبين ذلك من خلال استطلاع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المحدد لشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.²

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 26 مارس 2008 (ملغى).

ثانيا: تمييز تسجيل الاستثمار عن الترخيص بالاستثمار

تنص التقنيات عموما على وجوب الحصول على الترخيص بالاستثمار¹، فهو عبارة عن إجراء وقائي يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة² على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحيات وضع شروط متباينة من نشاط آخر.³

كما عرف على أنه إجازة العمل والإذن به فهو مظهر من مظاهر سلطات الإدارة، يراد به إجازتها وموافقتها على منح شخص الإذن للقيام بنشاط اقتصادي معين، بحيث لا يمكن الالتحاق بذلك النشاط ومزاولته إلا بعد الحصول على ذلك الإذن أو تلك الموافقة.⁴

يلاحظ من خلال ما سبق وجود تشابه بين تسجيل الاستثمار والترخيص بالاستثمار في

أنه:

- كلاهما إجراءان سابقان يقوم بهما المستثمر قبل إنجاز مشروعه الاستثماري.

لكن هذا لا ينفي اختلافهما في عدة نقاط منها:

- يعتبر إجراء تسجيل الاستثمار غير إلزامي بحيث لا يلزم به المستثمر إلا في حالة أراد الاستفادة من المزايا وذلك يتبين من خلال استقراء المادة 4 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁵، عكس إجراء الترخيص الذي يعتبر إلزامي لا يمكن للمستثمر إنجاز مشروعه إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة، مثلا يخضع استيراد النشترات الدورية

¹ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 182.

² المرجع نفسه، ص 183.

³ أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 291.

⁴ المرجع نفسه، ص 292.

⁵ أنظر المادة 04 من القانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الأجنبية إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا حسب المادة 37 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام¹، حيث يتعين على المؤسسات التي حصلت على الترخيص أن تبرم اتفاقية مع المجلس الأعلى للاتصال والتي يتحدد فيها بشكل دقيق الالتزامات الخاصة بكل مؤسسة.²

- إن الجهة المؤهلة لتسجيل الاستثمارات والوحيدة هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذا ما توضحه المادة 04 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.³

بينما الحصول على الترخيص وبالرجوع للقواعد القانونية المنظمة لمجال الاستثمار، نجد فيه تعدد الجهات المؤهلة لمنحه، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار بمثابة سلطة سياسية، ولهذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري تحويل منح الترخيص ضمن اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.⁴

- إن في نظام التسجيل الاستثمار يستفيد المستثمر عفويا من مزايا مرحلة الإنجاز، بينما الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000.00 دج، وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فقد قيدت بضرورة موافقة المجلس الوطني للاستثمار، يتبين ذلك خلال المادة 14 من قانون الاستثمار⁵، والمادة 14 من المرسوم المرسوم التنفيذي 17-102 السالف الذكر حيث تنص على:

¹ المادة 37 من القانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

² أوباية مليكة، الاستثمار في القطاع السمعي والبصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة تيزي وزو، 10 ديسمبر 2017، ص 149.

³ المادة 04 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

⁴ تواتي نصيرة، " نحو تجديد الاستثمار الأجنبي في الجزائر - القطاع المصرفي كنموذج"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، لسنة 2014، ص 32.

⁵ أنظر المادة 14 من القانون رقم 09-16، نفس المرجع أعلاه.

«...تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من:

أ- المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

ب - المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني»¹.

الفرع الثالث: آثار تسجيل الاستثمار

تختلف آثار التسجيل باختلاف نوع المزايا المطلوبة و/أو حجم الاستثمار كما يلي:

- ينتج التسجيل آثاره خلال فترة الإنجاز المحددة مع المستثمر، ويبدأ سريان مفعول هذا الأجل ابتداءً من تاريخ تسجيل الاستثمار، هذا بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102.

- لا يمكن الاستفادة من المزايا بإجراء التسجيل بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5 ملايين دينار وتلك التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، إلا بعد الحصول على موافقة من المجلس الوطني للاستثمار.

- يمكن تحويل مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني إلى مستثمر آخر وذلك في حالة تسجيل الاستثمار، وبعد التبليغ الكتابي بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، الذي يوجه للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليمياً، حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-102.

- في حالة التسجيل يمكن تعديل المعلومات المتعلقة بالموقع أو شكل ممارسة النشاط، هذا بناءً على طلب المستثمر، مرفقة بالوثائق المبررة للتعديل.²

¹ نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

² يمكن الاطلاع على أشكال الوثائق المبررة، في الملحق الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

- فيما يخص الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار، تشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل تعلق بتمديد أجل الإنجاز وهيكله الاستثمار أو تمويله، أو تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا الممنوحة.¹

المطلب الثاني:

متابعة الاستثمارات

لقد عملت الجزائر من خلال قوانين الاستثمار بدءا بالمرسوم التشريعي 93-12 وصولا إلى القانون 16-09 الساري المفعول إلى إصدارها مجموعة من النصوص التي تنظم عمل الهيئات والمؤسسات المكلفة بمتابعة الاستثمار في الجزائر وذلك من خلال مراحل متعاقبة قصد إرساء إطار مؤسسي للاستثمار مع اختلاف مهامه تبعا لخصوصية كل مرحلة من مراحل صدور القوانين سالفه الذكر، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المقصود بالمتابعة (فرع أول)، و الهيئات المكلفة بالمتابعة (الفرع الثاني) و العقوبات المقررة في المتابعة.

الفرع الأول: المقصود بالمتابعة

تظهر مهمة الرقابة من خلال سلطة الرقابة، ذلك أن الهدف من متابعة المشاريع الاستثمارية هو تحقيق هدفين أساسيين اللذان يبدوان من ظاهرهما التناقض والتعارض ومن جوهرهما التكامل، فالهدف الأول يتجلى في مساعدة المستثمر أما الثاني فهو مراقبة مشروعها الاستثماري فهنا يظهر التعارض أي كيف من جهة تقوم برقابة المشروع الاستثماري، ومن جهة أخرى تسعى إلى مساعدة المستثمر.

¹ المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

1- مراقبة المشاريع الاستثمارية:

حفاظا على تحميل الخزينة العمومية الخسارة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها المشاريع الاستثمارية، فرضت نوع من الرقابة على المشروع الاستثماري تقوم بها أجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكال واجراءات وحالات تدخلها.¹

2- مساعدة المستثمر:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 06-356 يظهر جليا رغبة المشرع الجزائري في التقليل من المتاعب لكل من المستثمر والدولة معا، وذلك بوضع شباك وحيد لا مركزي² الذي يوضع في كل ولاية، حيث المستثمر يقلل من متاعبه المتمثلة في الانتقال إلى العاصمة عند الوكالة لتطوير الاستثمار وعند كل هيئة على حدى، قام الشباك الوحيد بلم هذه الهيئات ولدولة أيضا نصيب في هذا الشباك وهو استقبال عدد كبير من المستثمرين خاصة الأجنبية منها³، وذلك بتسهيل الاجراءات وكذا العمل على تفيز المستثمرين ووضع كل المتطلبات تحت تصرفهم وتقريب الإدارة منهم حيث ذا يساعد المستثمر على الرغبة في الاستثمار.

¹ معيني العزيز، المعاملة الادارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06 عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 245-257.

² ورد هذا الشباك تحت عنوان " التسهيل" في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

³ عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية النزيهة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ÷ ص 161.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالمتابعة

في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية اللازمة، وحتى لا يكون منح المزايا للمستثمرين وسيلة لتبديد الأموال العمومية دون فائدة تعود على الاقتصاد الوطني¹، أنشأت أجهزة وهيئات أسندت لها مهمة تنظيم وتوجيه الاستثمارات، أعاد المشرع تنظيمها وهيكلتها بمجموعة من التعديلات، ومن خلال المادة 02 من المرسوم 17-100² سنتطرق إلى الهيئات المكلفة بالمتابعة وهي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الأول)، والإدارة الجبائية والإدارة الجمركية (الفرع الثاني)، إدارة أملاك الدولة (الفرع الثالث)، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (الفرع الرابع).

أولاً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

احتفظت الوكالة باعتبارها مكلفة بمهام الخدمة العمومية بقانونها الأساسي كمؤسسة عمومية إدارية تمويل عبر ميزانية الدولة³، أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حسب نص المادة 26 من القانون 16-09⁴.

¹ أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 11.

² المرسوم التنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017، ج ر العدد 16 الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 8 مارس سنة 2017.

³ مشروع تعديل القانون يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 18.

⁴ قانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46 صادرة في 03 أوت 2016.

وباعتبار الوكالة هيئة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار¹، الذي ينتج عن ممارسته للوصاية الإدارية على الوكالة عدم استقلاليتها من خلال قيام السلطة الوصية من جهة بتعيين الموظفين بما فيهم المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة ومستخلفيهم بموجب اقتراح الجهة التي يمثلونها²، بينما يعين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السلطة الوصية، ومن خلال التصديق على مشروع ميزانية الوكالة من جهة أخرى، فلا يمكن صرف ميزانيتها إلا بعد الموافقة على مشروعها من قبل الوزير المكلف بالمالية، بالرغم من أن المدير العام للوكالة هو الأمر بصرفها³.

وبالتالي لا يمكن التسليم أن للوكالة استقلالية مالية، هذا وأن الاستقلالية تكمن في قدرة المؤسسة على وضع نظامها الداخلي بكل حرية وقدرتها على تمويل نشاطها بذاتها⁴، ما يجعل منح استقلالية المالية للوكالة يعد أمرا شكليا فهي مؤسسة تخضع لتنظيم وموافقة الجهة الوصية.

وتقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نص المادة 2 بالمتابعة من خلال مراقبة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الاحصائية المختلفة عن تقدم المشروع، وتتم المتابعة التي تمارسها هذه الهيئة طوال كل فترة مزايا الإنجاز والاستغلال.

¹ والملاحظ أن الأمر 03-01 الملغى وحتى قانون 09-16 أعغل على تحديد الجهة التي تنشأ لديها الوكالة، في حين أن المرسوم التشريعي 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، نص على أن الوكالة تخضع لوصاية رئيس الحكومة وبصدور مرسوم تنفيذي 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ع 16 صادرة في 08 مارس 2017 الذي أبقى على نص المادة الأولى من مرسوم تنفيذي 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ج ر ع 64 صادرة في 11 أكتوبر 2006، التي جعلت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار، وتم تحديد مقرها بمدينة الجزائر.

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق.

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-356، نفس المرجع.

⁴ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 06-356، نفس المرجع.

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

ثانيا: الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية:

تقوم الإدارة الجمركية والإدارة الجبائية بالسهر على احترام المستثمرين وكذا جميع المعلومات الاحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

وتتم المتابعة التي تمارسها إدارة الجمارك طوال كل فترة عدم التنازل من السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية كما هو محدد في التنظيم المعمول به، في حين تتم المتابعة التي تمارسها الإدارة الجبائية طوال كل فترة اهتلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي.

ثالثا: إدارة أملاك الدولة

تقوم إدارة أملاك الدولة بالتأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز.

تتم المتابعة التي تمارسها إدارة الأملاك الوطنية طوال كل فترة منح حق الامتياز.¹

رابعا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالسهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس (5) سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل بالاحتفاظ بعدد من المستخدمين يكون على الأقل، في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على المزايا المذكورة أعلاه، وذلك خلال كل فترة الاستفادة من هذه المزايا.

تتم المتابعة التي يمارسها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء خلال مدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال.

¹ المادة 2 من مرسوم تنفيذي 17-104، مرجع سابق.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في نظام المتابعة

تتخذ الدولة اجراءات وذلك لدواعي الصالح العام وذلك عند اخلال المستثمر بالالتزامات وهي تلك المنصوص عليها بموجب القانون 09-16 والتي تضع على عاتق المستثمر التزاما بالقيام أو عدم القيام، أما بالنسبة للواجبات المكتتبه هي تلك التي اتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة، وتتمثل العقوبات المقررة طبقا للمرسوم التنفيذي 104-17¹ على النحو التالي:

أولا: في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية:

تنص المادة 10 من المرسوم 104-17 على أنه: « في حالة عدم القيام بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع، تلزم الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر، بواسطة رسالة موصى عليها بتعليق حقوقه في المزايا، وتدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة وفي حالة التزام المستثمر بالصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار، فإنه يجرى من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادته تسجيله»².

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ألزم المستثمر بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع، وفي حالة عدم وفائه بهذا الالتزام، تقوم إدارة الوكالة الوطنية بإشعاره بواسطة رسالة يبلغ فيها بتعليق حقوقه في المزايا وذلك من أجل الحضور لتقديم تبرير، وفي حالة صمته لمدة شهر من تاريخ الإشعار فإنه يجرى من المزايا وذلك بإلغاء شهادته تسجيله.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 104-17 ، مرجع سابق.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي 104-17، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

بالإضافة إلى أن المادة 11 من نفس المرسوم نصت على أنه بالإضافة إلى التجريد من الحقوق في المزايا إلى تسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

ويتم التجريد من الحق في المزايا وفق الأشكال نفسها التي تم بها التسجيل، وهذا طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104.²

ثانيا: في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه الأخرى:

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-104 على أنه: «يصدر التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه بعد الإعدار أو عند تحويل الوجهة التفضيلية وعند كل حالة منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمكن أن تؤدي إلى تقرير مثل هذه المعلومة».

ولا يتم التجريد من الحق في المزايا إلا بعد سماع المستثمر ويكون هذا في حالة استجابته للاستدعاء وهذا حسب نص المادة 14 من نفس القانون.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-104، المرجع السابق.

² المادة 12 من القانون نفسه.

المبحث الثاني:

الشراكة الوطنية وحق الشفعة

إن الاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة لا يقتضي بالضرورة ترك المجال دون تنظيم لأن ذلك سيؤدي لنتائج سلبية على الاقتصاد الوطني، لذا أوجد المشرع ضوابط قانونية تنظم الأنشطة الاقتصادية.

والمشرع من خلال قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، أبقى على ضوابط التي وردت في ظل الأمر 03-01، فتتجز الاستثمارات في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، حيث يمكن للدولة أن تحتكر بعض النشاطات المتعلقة بالسلع والخدمات، كالبريد والكهرباء.... إلخ، إلى جانب قيد متعلق بالنشاطات التي تحتاج إلى ترخيص لممارستها، حيث تعتبر الرخصة وسيلة رقابية للدولة على ممارسة بعض النشاطات التي تعتبر قطاعات ذات أهمية للاقتصاد الوطني.

كما أن هناك إجراء تنظيمي كرسه المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 والمتعلق بملكية مشروع الاستثمار في إطار الشراكة (المطلب الأول)، وقد أضاف قانون 09-16 إجراءات من شأنها ضبط الاستثمار والمتمثلة في حق الشفعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشراكة الوطنية

اتجه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى تقييد إنشاء الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة، حيث اعتبر هذه الأخيرة كمعيار يجب توفره لقبول أي استثمار أجنبي يندرج ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وعليه تطبق الشراكة في عمليات اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو الهيكلة، ويعد شرط إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة، من بين أهم التعديلات التي ألحقت بقانون الاستثمار لذا يستدعي الأمر في مقام أول تحديد المقصود بشرط الشراكة (الفرع الأول)، وتطبيقات الشراكة في القانون الجزائري قاعدة 49/51٪ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بشرط الشراكة

تعرف على أنها: « مشروع يشارك في امتلاكه طرفان من دولتين مختلفتين أو أكثر، للمساهمة في تحقيق أهداف معينة ومحددة الزمن، تبنى على أساس الثقة المتبادلة وحسن النية في التعامل بين الأطراف»¹.

تكون الشراكة على أشكال مختلفة، إلا ما يهمنها هو الشراكة المالية كونها تتخذ طابع مالي في مجال الاستثمار، وتختلف عن باقي الأشكال الأخرى من حيث وزن (نسبة) كل شريك، مدة أو عمر الشراكة، وكذا من حيث تطور المصالح لكل طرف.²

¹ بن حبيب عبد الرزاق وحوالف رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البليدة يومي 21 و22 ماي 2002، غير منشورة.

² المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الاجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفرع الثاني: تطبيقات الشراكة في القانون الجزائري

حدد المشرع الجزائري الشكل القانوني الي يجب أن تمارس فيه نشاطات الاستثمار الأجنبية وهو نظام الشراكة، وذلك في كل من النص المرجعي المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا في نصوص أخرى.

أولاً: في قانون الاستثمار

كان المشرع في إطار الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار قبل تعديله في سنة 2009 يكرس حق التأسيس لفائدة المستثمر الأجنبي،¹ ويظهر ذلك جليا من خلال المادة الرابعة (4) منه، التي أخضعت كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي لنفس الأحكام المنظمة لاستثماراتهم، إذ مبدئيا يخضع إنجازها للحرية التامة إلا ما استثنى بنص.

غير أنه بمناسبة صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمعدل للأمر المذكور أعلاه، أصبح تطبيق هذه المادة (4) ينحصر على المستثمر الوطني دون الأجنبي، ذلك أن المشرع قام بإدراج المادة الرابعة (4) مكرر²، والتي كانت موجهة بصفة صريحة للمستثمر الأجنبي، أين فرضت عليه عدة عراقيل عند إنجازه لاستثماره منها ما جاء في فقرتها الثانية التي تنص على أنه: « لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51٪ على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء».

¹ ZOUIMIA Rachid, « le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie », opcit , p7.

² تقابلها المادة 58 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

كما تطبق نفس النسبة في حالة المشاركة مع مؤسسة عمومية، وهذا ما جاء في مضمون المادة 4 مكرر 1¹، التي نصت على أنه: « يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه»، بمعنى أن تكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية في الرأسمال مساوية لـ 51% على الأقل.

يتضح من خلال المادتين أعلاه، أنه لا يجوز إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة مع طرف جزائري سواء كان شخصا عاما أو خاصا، وبمساهمة دنيا تقدر بنسبة 49% على الأكثر من قبل الطرف الأجنبي، غير أن هذا لا يمنع من أن يكون هذا الأخير مساهم الرئيسي، وذلك في حالة تقاسم نسبة 51% التي يملكها الطرف الجزائري بين شريكين على الأقل.²

ذهب البعض للقول أنه في كل الأحوال يجب إبقاء المستثمر الأجنبي المساهم الرئيسي، بمعنى أن كل استثمار أجنبي يستوجب تدخل شريكين جزائريين يجوز كل واحد منهما نسبة أقل من تلك التي يحوزها نظيره الأجنبي³، أما البعض الآخر فأكد على أن تسيير المشروع يوكل دوما للأجنبي، وبالتالي حتى ولو بقي الطرف الجزائري يملك الأغلبية فإن ذلك لا يضر به كونه يحتفظ بتسيير الاستثمار.

¹ تقابلها المادة 62 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

² مثال: يمكن للمستثمر الأجنبي أن تكون له نسبة 40% من رأس المال في حين أن ثلاثة مساهمين جزائريين يقتسمون نسبة 60% الباقية، كل واحد بنسبة 20%.

³ GUSMI Amelle et GUSMI Ammar, «patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique», in l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur Mohand issad, Alger, 2011, p 167.

الفصل الثاني: الاجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

لم يكتف المشرع بالنص على إجبار المستثمر الأجنبي بالشراكة مع رؤوس أموال جزائرية في قانون الاستثمار، باعتباره القانون العام الذي ينظم الاستثمارات، وإنما نص على ذلك في قوانين أخرى خاصة.

ثانيا: في قوانين أخرى

تلى صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، صدور قوانين أخرى كرست أسلوب المشاركة الوطنية في كل استثمار أجنبي، ويمكن أن نستعرض على سبيل المثال النصوص المتعلقة بالاستثمار في المجال المصرفي، وكذا تلك الخاصة بنشاط إنتاج المواد التبغية.

1- في المجال المصرفي:

إن قانون النقد والقرض رقم 03-11 المعدل والمتمم قد أتى بدوره ليؤكد على ضرورة احترام قاعدة المشاركة الوطنية في كل استثمار أجنبي يدخل في القطاع المصرفي، فبعدما كان المشرع يسمح للأجانب بتأسيس مؤسسات القرض برأس مال مملوك لهم بنسبة 100٪، أصبح يحد من هذه الحرية ليشترط مساهمة دنيا من طرفهم لا تتجاوز نسبة 49٪¹، كما جاء في ذلك قانون النقد والقرض أعلاه الذي نص على أنه: «لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51٪ على الأقل من رأس المال»².

¹ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم الدولي- ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 17.

² المادة 2/83 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- في مجال صنع المواد التبغية:

عرف كذلك الاستثمار في هذا المجال تراجع من طرف المشرع، إذ قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كان اعتماد صانع التبغ يخضع لاكتتاب دفتر الشروط، تحدد فيه بصفة خاصة شروط الشراكة التي يجب على الصانعين استيفائها، كما ورد ذلك في قانون المالية لسنة 2001، المتمم لقانون الضرائب غير المباشرة بفصل ثالث تحت عنوان " صنع التبغ".¹

تلى هذا القانون صدور مرسوم تنفيذي جاء تطبيقا له²، الذي وضح أكثر نسب المشاركة في مشروع صنع المواد التبغية بين الطرفين الجزائري المقيم والأجنبي، إذ نصت المادة (2) منه على أنه: « يختص بصفة صانع المواد التبغية الأشخاص المعنويون المؤسسون في شركات ذات أسهم تتكون رؤوس أموالها من 49% من رؤوس أموال يحوزها مواطنون مقيمون في الجزائر»، في حين نصت المادة الثالثة (3) منه على أنه: « يجب أن ينتظم صانعو المواد التبغية في نظام شراكة.

ويقصد بالشراكة مساهمة الرأسمال الأجنبي في حدود 51% من رأسمال الشركة».

منح هذا المرسوم للطرف الأجنبي نسبة المشاركة بالأغلبية في رأسمال الشركة، غير أن هذه نسبة لم تبق نفسها بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي عدل من المادة 298 أعلاه، فأصبح الطرف الأجنبي يحوز نسبة 49% من الرأسمال، في حين أن نسبة 51% تم الاحتفاظ بها لمساهمة الوطنيين المقيمين، فصار بذلك نص هذه المادة (فقرة 6) كما يأتي: «

¹ المادة 298 المقابلة للمادة 33 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج، عدد 80 صادر في 24 ديسمبر 2000.

² مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 20 أكتوبر 2004.

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يجب أن يكون الرأسمال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين، في إطار الشراكة، في حدود 51% على الأقل»¹.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن اشتراط المشرع لمشاركة دنيا من طرف الأجنبي، ما هو إلا عودة إلى التطبيقات السابقة السارية في مرحلة العمل بشركات الاقتصاد المختلط، أي في إطار القانون رقم 82-13 الملغى، أين قيد تدخل المستثمرين الأجنبي في هذه الشركات بحدين، من جهة تستبعد مشاركتهم مع الخواص الوطنيين وإنما يكون ذلك مع شركات عمومية، وفي هذه النقطة فقط تختلف هذه الشراكة مع تلك التي هي محل الدراسة، كونها تسمح للأجنبي بالمشاركة مع مستثمر وطني عام أو خاص، ومن جهة أخرى فإن حصة الأجنبي هي أيضا مقيدة بنسبة لا تتعدى 49% من رأس المال.²

الفرع الثالث: أسباب تكريس شرط الشراكة (51/49%)

كان وراء تكريس شرط المشاركة الدنيا أسباب وظروف دفعت المشرع الجزائري إلى إعادة نظرته تجاه المستثمر الأجنبي، الأمر الذي رتب ردود فعل من هذا الأخير ومن جهات أخرى جاءت كلها مستتكرة لهذا التوجه الجديد.

لم يأت تكريس أسلوب المشرع للشراكة الدنيا من عدم، وإنما كان ذلك نتيجة التعليمات الأربع في التي اتخذها الوزير الأول «أحمد أويحي» في اجتماع لمجلس الوزراء في 07 ديسمبر 2008، والموجهة إلى أصحاب القرار في البلاد.³

¹ معدلة بموجب المادة 19 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

² عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 321.

³ يتعلق الأمر بأعضاء الحكومة (مختلف الوزارات)، رؤساء إدارة مؤسسات تسيير مساهمات الدولة، والمديرين الرئيسيين للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

يتمحور مضمون هذه التعليمات المؤرخة في 20-21-22 ديسمبر 2008 حول الاستثمار الأجنبي، نظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقليل الواردات وتشجيع الانتاج ذو أصل جزائري، وأخيرا ضبط التجارة الخارجية.¹

لقد أوردت التعليمات المؤرخة في 21 ديسمبر 2008 والمتضمنة " القواعد المطبقة على الاستثمارات الأجنبية وعلى تحويل العملة الصعبة الناتجة عنها إلى الخارج²، مجموعة من التدابير الأساسية، كما بينت التعليمات على أنه يجب احترام قاعدة المشاركة الوطنية في كافة القطاعات، وبشأن الهدف من وراء إلزامية إشراك الجزائريين بنسبة 51% في الاستثمارات الأجنبية فكان لغرض حماية الاقتصاد الوطني من نزيف العملة الصعبة إلى الخارج، عن طريق جعل الوطنيون يقسمون أرباح الاستثمارات الأجنبية المقامة في البلاد.³

بالإضافة لهدف آخر يتمثل في تحسين الرقابة على المشاريع في حضور الوطنيون في مجالس الإدارة.⁴

لذا فلهذه الأسباب ولأسباب أخرى غابت عنا، جاء تكريس المشرع الجزائري لأسلوب المشاركة الوطنية في الاستثمارات الأجنبية في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بالتالي رغم

¹ C.F ,KPMG, investissements étrangers- nouvelles instructions, 21janvier 2009,www.kpmg.dz

² هذا لا يعني أن التعليمتين المؤرختين في 20 و 22 ديسمبر لم تتناولوا الاستثمار الأجنبي، إذ الأولى أخضعت طلبات الاستعادة من المزايا الممنوحة في إطار النظام العام من طرف ANDI والمقدمة من طرف الأجانب لموافقة CNI أما الثانية فكانت ترمي لإصلاح وضبط عمليات التجارة الخارجية، وهي العمليات التي يتدخل فيها- كما يعلم الجميع- عدد كبير من المؤسسات الأجنبية.

³ إذ حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لم تجذب الجزائر بين 2005 و2008 إلا 1 مليار دولار من الاستثمارات الأجنبية، في حين أنه وحسب البنك الجزائري وصلت قيمة تحويلات أرباح الشركات الأجنبية إلى الخارج 6 ملايين دولار.

⁴ GUESMI Armelle et GUESMI Ammar, op, cit, p278.

الفصل الثاني: الاجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تعدد هذه الأسباب، إلا أنها تصب كلها في إطار " الوطنية الاقتصادية" التي تبناها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وقام بتطبيقها الوزير الأول أحمد أويحي.¹

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن اتباع شرط الشراكة

لم تسلم التدابير المتخذة وبالخصوص التدبير الخاص بالمشاركة الوطنية من الانتقاد من طرف أوساط الأعمال خاصة الأجانب، سواء الذين سبق وأن دخلوا السوق الجزائرية أو الذين كانوا قد أعلنوا فيما سبق عن رغبتهم للاستثمار فيها، ذلك أنهم يظلون المعنيين بهذا التوجه الجديد.²

قد يقول البعض أنه يحق لكل بلد تعديل قانون استثماره، لكن هذا الحق يبقى مشروط بتقييم تبريرات عن الدوافع التي كانت وراء ذلك، بالإضافة لإجراء هذه التعديلات بصفة صحيحة، وباعتبار أن التبريرات المقدمة من طرف السلطات العمومية آنذاك جزئية ومنتحيزة، الأمر الذي زاد من الانتقادات الموجهة لهذه التدابير، سواء ما تعلق منها بالطريقة التي وردت بها أو بمضمونها المقيد واللابيرالي.

¹ عابد شارف، الاستثمار الأجنبي غير مرغوب فيه في الجزائر، 2010/10/28، منشور على الموقع

<http://abedcharef.spaces.live.com>.

² كما تعرضت هذه التدابير للانتقاد من طرف الوزراء، وهو الحال وزير المالية السابق " عبد اللطيف بن أشنهو" الذي تساءل عن الأسباب التي قادت الحكومة لغلاق الأبواب على المستثمرين، لمنح في مقابل ذلك حريات لا محدودة للمستوردين من خلال الفتح الكلي للسوق الداخلية.

CF ROUMADI Melissa, < les révélations de benachenhou, EL Watan , 05 septembre 2011.

www.elwatan.com/

المطلب الثاني:

ممارسة حق الشفعة

الجزائر كغيرها من بلدان العالم مدت ذراعيها لاستقبال الاستثمارات الأجنبية من أجل جلب العملة الصعبة والتكنولوجية العالمية، وذلك بمنح المستثمرين الأجانب ظروف جد مريحة للاستثمار وكرس المشرع ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر لفائدة المستثمرين الأجانب، إلا أن الجزائر اتخذت اجراءات لمراقبة حركة رؤوس الأموال إلى الخارج بغرض منع أو التقليل من عملية إعادة التحويل وذلك لكي لا تتعكس سلبا على الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على ميزان المدفوعات.

يعتبر تعديل قانون الاستثمار 2009 نقطة تحول المشرع من التشريعات التحفيزية إلى التشريعات الرقابية، وهذا لكونه ينظر إلى الاستثمار الأجنبي أنه يهدد الاستقلال الاقتصادي للدولة المضيفة، بعدما كان في فترة سابقة ينظر إليه على أنه المنقذ للاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس فرض حق الشفعة للدولة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب على النحو التالي: تعريف حق الشفعة (الفرع الأول)، وتطبيقات حق الشفعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم بحق الشفعة

يعتبر حق الشفعة من التدابير التي تبرز بشكل واضح الطابع التدخل للسلطة العامة في مجال الاستثمار الأجنبي بغرض فرض رقابة على أموال الشركات الأجنبية.

أولاً: المقصود بحق الشفعة

لقد عرف المشرع حق الشفعة في المادة 794 من القانون المدني الجزائري، حيث تنص على أن: « الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية».¹

يعرف أيضا بأنه: « حق قانوني أو تعاقدي، يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لفرض اكتساب ملكية بصفة أولية على أي شخص آخر، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع».²

نجد أن المشرع تطرق إلى حق الشفعة في قانون الاستثمار لكن دون أن يقدم تعريفا له حيث تنص المادة 4 مكرر 3 فقرة 1: « تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية

¹ المادة 794 من قانون 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 /09/1975 المتضمن القانون المدني .

نجد أن المشرع المصري عرف الشفعة في نص المادة 935 من القانون المدني، أما المشرع الأردني في نص المادة 1150 من التقنين المدني.

للتفصيل انظر:

دغيش أحمد، نظام الشفعة بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2009، ص 172.

² خالدي أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني (على ضوء اجتهاد المحكمة العليا مجلس الدولة)، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 121.

بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب»¹.

ثانيا: التكريس القانوني لحق الشفعة

يعتبر تكريس حق الشفعة من قبل المشرع الجزائري نتيجة حتمية لما عرفته المنظومة القانونية الجزائرية من التعديلات، بحيث كرسه لأول مرة في نص المادة 4 مكرر 3 بمناسبة تعديل قانون الاستثمار لسنة 2009، وحاول المشرع إعطاء تفاصيل أكثر عليه في قانون المالية التكميلي لسنة 2010² بحيث ذكر جميع الاجراءات المتعلقة بتطبيق حق الشفعة، كما أحدث المشرع بعض التعديلات عليها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2014.³

نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتكريس حق الشفعة في قانون الاستثمار فقط، بل أكد عليه أيضا في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بصدده تعديله سنة 2010 في نص المادة 5 منه كالآتي: «تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية»، هذا ما يدل على الرغبة في توسيع هذا الاجراء في القوانين القطاعية رغم طابعه التمييزي ومساسه بحرية الاستثمار⁴ وموقف السلطات العمومية من هذا الإجراء أنه يندرج ضمن الاجراءات التي اتخذتها لحماية الاقتصاد الوطني.

¹ معدلة بموجب المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ويمكن تعريف حق الشفعة من خلال هذه المادة على أنه: « ذلك الحق الذي من خلاله تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية بأولوية في تملك حصص المستثمرين الأجانب المتنازل عليها».

² أمر رقم 10-01، المرجع السابق.

³ أنظر: نص المادة 57 من الأمر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

⁴ خالدي أحمد، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثاني: تطبيقات حق الشفعة في القانون الجزائري

إن تقرير حق الشفعة للدولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية من أهم الضوابط التي قام بها المشرع في قانون الاستثمار حيث أقر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تطبيقين للدولة وهما:

أولاً: تطبيق حق الشفعة كآلية للرقابة على حركة رؤوس الأموال

تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب بالجزائر، وهذا حسب نص المادة 30 من قانون الاستثمار 2001 التي جاءت كالآتي: « يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو التنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلا ألغيت تلك المزايا».

نجد أن المشرع الجزائري في هذه المادة يعترف صراحة للمستثمر بحق التملك وحق نقل أو التنازل عن الملكية للغير لكن على أن يلتزم المستثمر أو المالك الثاني بجميع الالتزامات التي كانت مقررة على عاتق المستثمر الأول وتعهد بالالتزام بها ومن خلالها تحصل على المزايا، لأن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوف يؤدي إلى فقدانها.

تجدر الإشارة إلى أن مضمون أحكام المادة 30 تضمنه العديد من اتفاقيات الاستثمار التي تم إبرامها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركات أجنبية.¹

¹ ذكر على سبيل المثال:

اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتقلة (K S C) شركة ذات أسهم ج ر ج ج، عدد 07، صادر بتاريخ 28 جانفي 2007.

اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكهرما (kahrama)، شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07 صادر بتاريخ 28 جانفي 2008.

بالرغم من أن هذه الأحكام جاءت تطبيقاً لنص تشريعي، إلا أن المشرع بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تضمن أحكاماً جديدة تقيد من حرية الاستثمار ومنها تكريس حق الشفعة للدولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية في نص المادة 4 مكرر 3 وهذا ما يتعارض مع مضمون المادة 30 المذكور أعلاه.

حدد المشرع إجراءات ممارسة حق الشفعة وفقاً لنص المادة 4 مكرر وتتمثل في وجوب تحرير عقد التنازل أمام الموثق الذي يقدم طلب الحصول على شهادة تخلي الدولة عن ممارستها لحقها في الشفعة والتي تسلمها المصالح التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة، ويجب أن يحدد سعر التنازل في الطلب.

قد أوجب المشرع المصالح المختصة تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب في تعديل 2014، حيث أعطى المشرع مدة أكثر للمصالح المختصة من أجل دراسة الطلب جيداً وهذا ما كان شهراً (1) في تعديل 2010 فإنه غير كافي لاتخاذ قرار التخلي عن الشفعة.

في حالة انقضاء مدة ثلاثة أشهر ولم ترد المصالح المختصة يعد بمثابة تخلي الدولة عن ممارسة حق الشفعة إلا إذا تضمن قرار الوزير مبلغاً أقل من المبالغ المحددة للمعاملة وفي إطار أنشطة محددة.

تحتفظ الدولة عند تسليمها شهادة التخلي بحق ممارسة الشفعة خلال مدة سنة (1) ابتداء من تاريخ تسليم شهادة التخلي دون المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا في حالة ما إذا تبين لها عدم الموازنة بين الثمن والقيمة المتنازل عليها.

إذن من خلال ما سبق فحق الشفعة يسمح للدولة باستعادة المشاريع التي يرغب مستثمر أجنبي بتحويلها إلى طرف آخر، إلا أن ممارسة هذا الحق واقعياً يثير الكثير من الصعوبات

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

فتطبيقه يؤدي إلى تأخير عملية تحويل ملكية المؤسسة كما يؤثر من جانب آخر على ممارسة المالك للامتيازات المرتبطة بحق ملكية الاستثمار.¹

في هذا الصدد نجد أن أغلب الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار التي أبرمتها الجزائر رافضة لمثل هذه الإجراءات كمبدأ عام، نذكر على سبيل المثال الاتفاق الجزائري- الألماني في نص المادة 2 فقرة 2 منه.²

إضافة إلى الطابع التدخلي والتمييزي لحق الشفعة في حق المستثمر الأجنبي فإنه من جهة يسري بأثر رجعي، حيث أن أحكام المادة 4 مكرر 3 تطبق على كل الاستثمارات الأجنبية بما فيها تلك التي أنشأت قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيز التنفيذ، ولعل أحسن مثال على ذلك إبداء الحكومة الجزائرية رغبتها في ممارسة حق الشفعة على المتعامل « جيزي Djezy ».³

كما أنه من جهة أخرى فمحتوى هذه المادة لا يطبق فقط على الاستثمارات الأجنبية التي استفادت من مزايا عند إنشائها، بل يطبق كذلك على المؤسسات الأجنبية غير المؤهلة للاستفادة من المزايا المقررة قانوناً.

¹ خالد أحمد، مرجع سابق، ص 127.

² مرسوم رئاسي رقم 2000-280، مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر، بتاريخ 11 مارس 1996، ج ر ج ج ، عدد 58، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2000.

³ في هذه القضية التعاقدية يكمن المشكل في عدم تقييد متعامل أوراسكوم بالتزاماته.

ثانيا: حق إعادة الشراء للدولة عن الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج

أردف المشرع حق الشفعة بإجراء آخر يتمثل في حق الدولة في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، والتي يملكها أجنب في شركات خاضعة للقانون الجزائري وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار المرجعي الذي أضاف المادة الرابعة مكرر أربعة¹ والتي تفيد صراحة على أنه: «تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم والحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا.

تحتفظ الدولة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر.

ويحدد سعر إعادة الشراء، في هذه الحالة الأخيرة، على أساس الخبرة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة».

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري تشدد أكثر إزاء انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين إذ تخص التنازلات عن أسهم أو حصص موجهة إلى الخارج مهما

¹ نجد أن هذه المادة تقابلها المادة 47 من الأمر رقم 10-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق. بالرغم من التشابه بين حق الشفعة وحق إعادة الشراء إلا أنهما يختلفان في بعض المسائل، حيث يرد الأول على الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر، أما الثاني يرد على التنازلات التي تتم في خارج الاقليم الجزائري، كما أن إعادة الشراء في الحالة التي يستفيد منها المشروع من تسهيلات ومزايا فقط، أما الشفعة تمارس على كل الاستثمارات.

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

كانت قيمتها لشركات تملك مساهمات في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقاً.¹

نستخلص أن تكريس إجراء حق الشفعة يحمل في طياته نتائج خطيرة، فهو يقيد العلاقات المالية مع الخارج ما يؤدي إلى تخوف المستثمرين الأجانب من المغامرة بمشاريعهم في السوق الجزائرية، كما يعاب على نص المادة 4 مكرر 3 فقرة 5 إلى أن تطبيق هذه المادة يحدد عن طريق التنظيم غير أنه لم يشهد صدور أي نص تنظيمي، لذا فإن تكريس الدولة لهذا الإجراء سينقص من الضمانات المكرسة في مجال الاستثمار، باعتبار أن حق الشفعة يمارس جبراً في حق البائع والمشتري.²

¹ زوييري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 1، 2013، ص ص 119-120.

² المرجع نفسه، ص 121.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة تجدر الإشارة بأن الاهتمام بمسألة ترقية الاستثمار من قبل الدولة الجزائرية تكتسي أهمية متزايدة منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988، لتشهد منظومة قانونية خاصة بالاستثمار، لعل أبرزها قانون الاستثمار الجديد فموضوع ترقية الاستثمار يشكل محورا لسياسة الانفتاح المتبعة من قبل المشرع الجزائري.

إن دراسة موضوع الاستثمار من جوانبه القانونية المتمثلة أساسا في الإطار التحفيزي والتنظيمي وطرق تسوية المنازعات وكذا الإشارة إلى مختلف النصوص القانونية التي عبرت من خلالها الدولة عن تخليها عن الدور المراقب وانتقالها إلى الدور المحفز، حيث حققت بإصدارها لقانون الاستثمار لسنة 2001 إصلاحات هامة لا يستهان بها في مجال تشجيع وضمان الاستثمارات، التي أصبح يطبق عليها من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة التصفية مرورا بالمعاملة التي تخضع لها نظام أحادي تحكمه حرية الاستثمار.

ولقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الامام بجميع جوانب الاستثمار الأجنبي والقيود الواردة عليه، وذلك من خلال التطرق إلى شروط الاستثمار في النشاطات المقننة وذلك من خلال تعريفها وتحديد مجالاتها بالإضافة إلى القيود الواردة عليها، ضف إلى ذلك تطرقنا أيضا إلى شروط الاستثمار في النشاطات المخصصة بتحديد مفهومها والقيود الواردة عليها، وأخيرا تناولنا إلزامية حماية البيئة وذلك من خلال التطرق إلى مجالات ووسائل الحماية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد حاولنا التعرف على الاجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى إلزامية تسجيل الاستثمار ومتابعتها أولا، بالتعرف على مفهوم التسجيل وشروطه وكذا الآثار المترتبة عنه، وشرط الشراكة الوطنية وحق الشفعة ثانيا وذلك بالتعرف لمفهومهما وكذا تطبيقاتهما القانونية.

لكن نقترح:

- تعزيز قانون الاستثمار ساري المفعول بالنصوص التنظيمية المناسبة لضمان التطبيق السليم لما جاء في مضمون مواده.

- يقتضي على الدولة الجزائرية المراجعة الكلية للمنظومة القانونية في مختلف المجالات التي لها تأثير وعلاقة بميدان الاستثمارات، والسعي جاهدة لجعل قانون الاستثمار ذو نظام أحادي، تكون فيه الفرص متاحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب على قدم المساواة.

وأخيرا يمكن القول أنه بالرغم من الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لترقية وتشجيع الاستثمارات، إلا أنها لم تصل إلى الأهداف المرجوة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستثمارات، من وراء التوسع في منح المزايا والتحفيزات المالية للمستثمرين، فمازالت محدودية تدفق الاستثمارات الأجنبية قائمة على المستوى الوطني، ورغم تعديل قانون الاستثمار إلا أنه لا زالت تعتريه بعض الثغرات كنفص المزايا.

قائمة المراجع

01- القواميس:

- كورنور جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور الفلاحي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

02- الكتب:

01-خالدي أحمد، نظام الشفعة بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني (على ضوء اجتهاد المحكمة العليا مجلس الدولة)، دار هومة، الجزائر، 2006.

02- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

03- عبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

04- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

05- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.

06- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2004.

07- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006.

قائمة المراجع

08- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

01- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

02- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية النزيهة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

03- عبوط محند واعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

ب - المذكرات:

01- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

02- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

03- تزرير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، 2011.

04- حساني لامية- رحمان آمنة، الرقابة على الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

04- المقالات:

01- أوباية مليكة، الاستثمار في القطاع السمعي والبصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث الفدرالي، عدد خاص، جامعة تيزي وزو، 10 ديسمبر 2007، ص 149.

02- أفلولي/ ولد رابح صفية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص 71.

03- الزين عزري، اجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، ع 3، الجزائر، 2008، ص 12.

04- تواتي نصيرة، نحو تجديد الاستثمار الأجنبي في الجزائر- القطاع المصرفي كنموذجان المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2014، ص 32.

05- دغيش أحمد، نظام الشفعة بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2009.

06- زوبيري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية- ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2013، ص 119-120.

07- معيفي العزيز، المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 245-257.

08- منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسيع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، ص 7.

05- المداخلات:

01- بن حبيب عبد الرزاق وحوالف رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الأول، حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البلدة يومي 21 و22 ماي 2002 (غير منشورة).

02- راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

06- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب أمر 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ع 14 صادرة في 07 مارس 2016.

ب - النصوص التشريعية:

01 - القوانين:

01- قانون رقم 01-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر رقم 35، وسبق القانون رقم 91-24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 84-06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية المادة 10 منه أين نظم هذه المسائل ج ر 5.

02- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 21 غشت 1990 معدل ومتمم بالقانون 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج ر ج ج، عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج، عدد 03 صادر في 14 يناير 1996.

03- قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج، عدد 80 صادر في 24 ديسمبر 2000.

04- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 20/07/2003.

قائمة المراجع

05- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر ع 51 الصادر في 15 غشت 2004.

06- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، ويتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج ر عدد 50.

07- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر ع 60 الصادر بتاريخ 4 غشت سنة 2005.

08- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج ، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.

09- قانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

10- قانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46 صادرة في 03 أوت 2016.

02 - الأوامر:

01- أمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، المعدل والمتمم، ج ر ع 47 صادرة في 22 أوت 2001.

02- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ، عدد 13 صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006، ومتمم بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 27

جوبلية 2008، والأمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جوبلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 20 جوبلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013.

03- أمر رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

04 - أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو، ج. ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، معدل ومتمم قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج عدد 71.

05- أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو، ج. ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر الجزائرية عدد 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016.

03- المراسيم:

01- مرسوم رئاسي رقم 2000-280، مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر، بتاريخ 11 مارس 1996، ج ر ج ج، عدد 58، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2000.

02- مرسوم تنفيذي رقم 91-01 مؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج ر ج ج، عدد 04 صادر في 23 جانفي 1991 (ملغى).

- 03- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج. ر 24 والمرسوم التنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج. ر 24.
- 04- مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004 ، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 20 أكتوبر 2004.
- 05- المرسوم التنفيذي رقم 07-399، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج. ر 80.
- 06- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 26 مارس 2008 (ملغى).
- 07- المرسوم التنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه، ج. ر 01.
- 08- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017، ج ر ع 16 الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 8 مارس سنة 2017.
- 09- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

- القرارات:

- 01- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 24 يناير سنة 2010، يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الموارد المائية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج. ر 13.
- 02- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار واجراءات تقديمه، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، متمم بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2010، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في أول ديسمبر 2010 (ملغى).

6- المراجع باللغة الفرنسية:

- GUSMI Amelle et GUSMI Ammar, «patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique», in l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur Mohand issad, Alger, 2011 , pp 263-294.

الفهرس

01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: شروط الاستثمار في النشاطات المقتنة وحماية البيئة.....
06.....	المبحث الأول: قواعد الاستثمار في النشاطات المقتنة.....
07.....	المطلب الأول: مفهوم النشاطات المقتنة.....
07.....	الفرع الأول: تعريف النشاطات المقتنة.....
08.....	أولاً: في ظل قانون العقوبات.....
09.....	ثانياً: في ظل القواعد المنظمة للإدارة.....
09.....	ثالثاً: في ظل القانون التجاري.....
09.....	رابعاً: في ظل قانون الاستثمار.....
10.....	الفرع الثاني: مجالات النشاطات المقتنة.....
12.....	المطلب الثاني: قيود الاستثمار في النشاطات المقتنة.....
12.....	الفرع الأول: احتكار السلطة التنفيذية لتنظيم النشاطات المقتنة.....
13.....	الفرع الثاني: الزامية الحصول على الترخيص، الاعتماد أو الرخصة.....
13.....	أولاً: الترخيص.....
14.....	ثانياً: الاعتماد.....
15.....	ثالثاً: الرخصة.....
19.....	المبحث الثاني: الزامية حماية البيئة.....
20.....	المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين الاستثمار والبيئة.....
21.....	الفرع الأول: العلاقة بين الاستثمار والبيئة.....
21.....	أولاً: أهمية التنسيق بين الاستثمار والبيئة.....
22.....	ثانياً: تقييد الاستثمار بشرط حماية البيئة.....
23.....	الفرع الثاني: مجالات حماية البيئة.....
23.....	أولاً: قانون المناخ.....
24.....	ثانياً: في قطاع المحروقات.....
26.....	ثالثاً: في قطاع الموارد المائية.....
28.....	رابعاً: في قطاع الكهرباء والغاز.....

- 29.....المطلب الثاني: وسائل الحماية
- 29 الفرع الأول: الوسائل الوقائية
- 29.....أولا: نظام الترخيص
- 31.....ثانيا: نظام الحظر والالزام
- 32.....ثالثا: نظام التقارير
- 32.....رابعا: نظام دراسة مدى التأثير
- 33.....الفرع الثاني: الوسائل العلاجية
- 33.....أولا: الانذار
- 33.....ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط
- 34.....ثالثا: سحب الترخيص
- 34.....رابعا: العقوبة المالية
- 36.....الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
- 36.....المبحث الأول: إلزامية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها
- 37.....المطلب الأول: إلزامية تسجيل الاستثمارات
- 37.....الفرع الأول: الغرض من تسجيل الاستثمار
- 38.....الفرع الثاني: تمييز تسجيل الاستثمار عن المفاهيم الأخرى المشابهة له
- 38.....أولا: تمييز تسجيل الاستثمار عن التصريح بالاستثمار
- 40.....ثانيا: تمييز تسجيل الاستثمار عن الترخيص بالاستثمار
- 42.....الفرع الثالث: آثار تسجيل الاستثمار
- 43.....المطلب الثاني: متابعة الاستثمارات
- 43.....الفرع الأول: المقصود بنظام المتابعة
- 45.....الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالمتابعة
- 45.....أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)
- 47.....ثانيا: الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية
- 47.....ثالثا: إدارة أملاك الدولة
- 47 رابعا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في نظام المتابعة.....	48
أولاً: في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية.....	48
ثانياً: في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتة الأخرى.....	51
المبحث الثاني: الشراكة الوطنية وحق الشفعة.....	50
المطلب الأول: الشراكة الوطنية.....	51
الفرع الأول: المقصود بشرط الشراكة.....	51
الفرع الثاني: تطبيقات الشراكة في القانون الجزائري.....	52
أولاً: في قانون الاستثمار.....	52
ثانياً: في قوانين أخرى.....	54
الفرع الثالث: أسباب تكريس شرط الشراكة.....	56
الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن اتباع شرط الشراكة.....	58
المطلب الثاني: ممارسة حق الشفعة.....	59
الفرع الأول: تعريف حق الشفعة.....	60
أولاً: المقصود بحق الشفعة.....	60
ثانياً: التكريس القانوني لحق الشفعة.....	61
الفرع الثاني: تطبيقات حق الشفعة في القانون الجزائري.....	62
أولاً: تطبيق حق الشفعة كآلية للرقابة على حركة رؤوس الأموال.....	62
ثانياً: حق إعادة الشراء للدولة عن الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج.....	65
خاتمة:.....	68
قائمة المراجع:.....	71
الفهرس:.....	81